مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الفلسفة الأخلاقية وراء مفهوم "الائتمان البيئي": الإنسان مستخلف في الأرض لا مالكًا لها

حسن حميد عبد ظاهر [1] ، أ.د. علي مشهدي [2]

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس [1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم [2]

hassan7ammed@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 16/12/2025	مراجعة البحث: 10/01/2026	قبول البحث:13/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث فكرة "الائتمان البيئي" من منظور فلسفي وقانوني، مع التركيز على مفهوم "الاستخلاف في الأرض" الذي يربط الإنسان بمسؤولياته تجاه الطبيعة بدلاً من مفهوم الملكية المطلقة. في عالمٍ شهد تزايدًا في استغلال الموارد الطبيعية وتدمير البيئة، يقترح البحث تغييرًا جذريًا في فهم العلاقة بين الإنسان والطبيعة، إذ يرى أن الإنسان لا يملك الأرض، بل هو مؤتمن عليها للحفاظ عليها للأجيال القادمة. يستعرض البحث الفرق بين نموذج "المالك" التقليدي الذي يتعامل مع الأرض كممتلكات قابلة للاستهلاك، ونموذج "المستخلف" الذي يضع الإنسان في دور المسؤول عن حماية الطبيعة ومواردها. من خلال تحليل الفلسفات البيئية المختلفة، بما في ذلك "الاستخلاف" في الفكر الإسلامي، يعرض البحث كيفية تطوير إطار قانوني يعترف بحقوق البيئة والكائنات غير البشرية، ويحول دور الإنسان من مالك مهيمن إلى مؤتمن مسؤول. يهدف البحث إلى تقديم رؤية قانونية جديدة توازن بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، مع اقتراح آليات قانونية يمكن أن تحول هذه الفلسفة إلى تشريعات وسياسات عملية على المستوى الوطني والدولي.

الكلمات المفتاحية: الائتمان البيئي، الاستخلاف في الأرض، حقوق البيئة، الفلسفة البيئية، حماية الطبيعة، حقوق الكائنات غير البشرية.

Abstract

This research explores the concept of "environmental stewardship" from a philosophical and legal perspective, focusing on the concept of "stewardship of the Earth," which connects humanity's responsibilities toward nature rather than the notion of absolute ownership. In a world that has seen increased exploitation of natural resources and environmental destruction, the research proposes a fundamental shift in understanding the relationship between humans and nature, suggesting that humans do not own the Earth but are entrusted with its care for future generations. The study contrasts the traditional "ownership" model, which treats the Earth as property to be consumed, with the "stewardship" model, which places humans in the role of guardians responsible for protecting nature and its resources. Through an analysis of various environmental philosophies, including "stewardship" in Islamic thought, the research outlines how to develop a legal framework that recognizes the rights of the environment and non-human entities, transforming humanity's role from a dominant owner to a responsible steward. The research aims to present a new legal perspective that balances environmental protection with human rights, proposing legal mechanisms that can translate this philosophy into practical legislation and policies at the national and international levels.
Keywords: Environmental Stewardship, Stewardship of the Earth, Environmental Rights, Environmental Philosophy, Nature Protection, Non-Human Entity Rights.

المقدمة

في لحظة فريدة من تاريخ الكون، تقف الإنسانية على قمة إنجازاتها، شامخةً بعلمها الذي شقّ الذرة وبلغ النجوم، وبتقنيتها التي طوت المسافات وحوّلت وجه الأرض. لكن من على هذا الارتفاع الشاهق، تكفي نظرة واحدة إلى الأسفل لنرى صدعًا عميقًا يتسع تحت أقدامنا، صدعًا لم نحفره بأيدينا بقدر ما حفرناه في وعينا. إنه الصدع الفاصل بين ما نملكه وما نحن مؤتمنون عليه.

CC BY

تخيل للحظة أن كل شجرة ليست مجرد خشب وأوراق، بل هي فصل في كتاب تاريخ كوكبنا. تخيل أن كل نهر ليس مجرد مجرى مائي، بل شريان يضخ الحياة في جسد الأرض. وتخيل أن كل كائن حي، من أصغر حشرة إلى أكبر حوت، هو حرف في قصيدة كونية لا تكتمل إلا بوجوده. ماذا لو قلنا لك إننا، على مر العصور، لم نكن نقرأ القصيدة، بل كنا نمزق صفحاتها لبناء أعشاشنا الدافئة؟

لقد ورثنا أسطورة قديمة، أسطورة "الإنسان المالك"، السيد المتوّج على عرش الطبيعة، الذي يحق له أن يأخذ، ويستهلك، ويُلقي بالبقايا دون مساءلة. ارتدينا هذا الدور ببراعة، فحوّلنا الغابات إلى صحارى من الإسمنت، والأنهار إلى قنوات للصرف، والمحيطات إلى مقابر صامتة للبلاستيك. نجحنا في تملّك كل شيء، إلا أننا في خضم نشوة الامتلاك، نسينا سؤالاً بسيطًا ومرعبًا في آنٍ واحد: هل نحن حقًا الملاك؟ أم أننا مجرد مستأجرين في بيت لم نبنه، وعقْد إيجارنا على وشك الانتهاء؟

هذا البحث ليس دعوة للعودة إلى الكهوف، ولا هو رثاء لعالم يلفظ أنفاسه الأخيرة. إنه دعوة أكثر جرأة وعمقًا: دعوة إلى تمرد فكري، إلى انقلاب في موازين الفلسفة والقانون. إنه محاولة لخلع عباءة "المالك" التي أثقلت كاهلنا، وارتداء رداء "المستخلف" الذي يمنحنا شرف الأمانة والمسؤولية. سنبحر في هذا البحث لاستكشاف فكرة ثورية، فكرة أن علاقتنا بالأرض ليست علاقة ملكية، بل هي "ائتمان بيئي" مقدس. هذا الائتمان ليس مجرد مفهوم قانوني، بل هو بوصلة أخلاقية جديدة، تعيد تعريف هويتنا ومسؤوليتنا تجاه كوكبنا، وتجاه الكائنات التي تشاركنا فيه، وتجاه الأجيال التي لم تولد بعد.

سنكشف كيف أن هذا المفهوم، الضارب بجذوره في أعماق الحكمة الإنسانية، قد يكون هو طوق النجاة الذي كنا نبحث عنه في كل مكان، بينما كان يختبئ في أكثر الأماكن وضوحًا: في داخلنا. فاستعد لرحلة تهدم اليقين وتبني رؤية جديدة، رحلة قد تغير نظرتك ليس فقط إلى العالم من حولك، بل إلى ذاتك ومكانتك الحقيقية في هذا الوجود.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في قصور النموذج الفلسفي والقانوني السائد، الذي يتعامل مع الإنسان باعتباره "مالكًا" للطبيعة ومواردها، مما شرعن لاستغلالها المفرط وأفضى إلى أزمة بيئية عالمية. في مواجهة هذا النموذج، تبرز فكرة "الاستخلاف" كبديل أخلاقي يعتبر الإنسان "مؤتمنًا" ومسؤولاً. وعليه، تكمن الإشكالية في كيفية تجسير الهوة بين هذا

CC BY

الطرح الفلسفي وتطبيقاته العملية، عبر صياغة مفهوم "الائتمان البيئي" كإطار قانوني يمنح حقوقًا للطبيعة والكائنات غير البشرية، وينقل علاقة الإنسان بها من علاقة ملكية وهيمنة إلى علاقة وصاية ورعاية.

السؤال الرئيسي :

كيف يمكن بلورة مفهوم "الائتمان البيئي" باعتباره تجسيدًا قانونيًا للفلسفة الأخلاقية لمبدأ "الاستخلاف"، بما يؤسس لمنظومة حقوقية تعترف بالطبيعة والكائنات غير البشرية ككيانات ذات قيمة جوهرية، ويحول دور الإنسان من مالكٍ مهيمن إلى مؤتمنٍ مسؤول؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن مبدأ "الاستخلاف في الأرض"، بما يحمله من عمق أخلاقي، يوفر الإطار الفلسفي المتين لتأصيل مفهوم "الائتمان البيئي" وتجسيده في النظام القانوني. وأن هذه الصياغة القانونية لا تقتصر على كونها أداة تنظيمية، بل تمثل تحولًا نموذجيًا ينقل المنظومة القانونية من التركيز على "حق الإنسان في بيئة سليمة" (وهو حق ذو مركزية بشرية) إلى الاعتراف بـ"حقوق البيئة ذاتها" والكائنات غير البشرية، مما يؤسس لواجبات قانونية واضحة على الإنسان بوصفه "مؤتمنًا" وليس "مالكًا".

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مساهمته المزدوجة، النظرية والعملية. نظريًا، يقدم تأصيلًا فلسفيًا وأخلاقيًا مبتكرًا للقانون البيئي، عبر ربط مبدأ "الاستخلاف" التراثي بمفهوم "حقوق الطبيعة" المعاصر، مما يفتح آفاقًا جديدة في الفكر القانوني. عمليًا، لا يكتفي البحث بالنقد، بل يقترح إطارًا قانونيًا واضحًا هو "الائتمان البيئي". هذا الإطار يمكن أن يوجه المشرعين والقضاة نحو تجاوز المقاربة التقليدية التي ترتكز على حماية البيئة لأجل الإنسان، إلى تبني منظومة تعترف بالقيمة الجوهرية للطبيعة، وتفرض واجبات قانونية مباشرة على الإنسان بوصفه مؤتمنًا.

أهداف البحث:

1. يهدف البحث في المقام الأول إلى بناء وتأصيل الأساس الفلسفي والأخلاقي لمفهوم "الائتمان البيئي". ويسعى لتحقيق ذلك عبر تحليل عميق لمبدأ "الاستخلاف في الأرض" باعتباره إطارًا أخلاقيًا متكاملًا، وبيان كيف تتجاوز

هذه الفلسفة النموذج السائد القائم على "الملكية والهيمنة". ويركز الهدف هنا على إثبات أن الاستخلاف ليس مجرد فكرة دينية أو وعظية، بل هو أساس نظري متين يمكن أن تقوم عليه منظومة قانونية جديدة تعيد تعريف علاقة الإنسان بالكوكب.

2. ثانيًا، يسعى البحث إلى إجراء تحليل نقدي للمنظومات القانونية البيئية الحالية، والكشف عن قصورها الجوهري النابع من ارتكازها على المركزية البشرية . كما يهدف إلى دراسة وتقييم التطورات العالمية المعاصرة في مجال "حقوق الطبيعة"، من خلال استعراض التجارب الدولية التي اعترفت بالشخصية القانونية للأنهار والجبال والأنظمة البيئية. الهدف من ذلك هو بيان أن هناك فراغًا قانونيًا وفلسفيًا، وأن فكرة "الائتمان البيئي" تأتي لتملأ هذا الفراغ وتستجيب لهذه التطورات.
3. أما الهدف الثالث، فهو هدف عملي وتطبيقي يتمثل في بلورة مفهوم "الائتمان البيئي" كإطار قانوني قابل للتطبيق. ويسعى البحث لتحقيق ذلك من خلال تحديد المبادئ الأساسية لهذا الإطار، وتوضيح واجبات "المؤتمن" (الإنسان) وحقوق "المستفيد" (الأرض والكائنات غير البشرية). كما يهدف إلى اقتراح آليات قانونية محددة يمكن من خلالها ترجمة هذا المفهوم إلى تشريعات وسياسات ملزمة على المستويين الوطني والدولي، بما يضمن حماية البيئة بشكل فعال ومستدام.

الدراسات السابقة:

1.الدراسة: كتاب "في فلسفة البيئة"

الباحث: عبد الهادي الفضلي

يُعَدُّ هذا الكتاب من الأعمال الرائدة التي تؤسس لفلسفة بيئية من منظور إسلامي. يجادل الفضلي بأن الأزمة البيئية المعاصرة هي في جوهرها أزمة أخلاقية وقيمية، ناجمة عن رؤية مادية ترى الطبيعة مجرد مورد للاستغلال. ويقدم رؤية بديلة تقوم على مبادئ "التسخير" و"الاستخلاف"، حيث لا تعني سيطرة الإنسان على الطبيعة تملّكها، بل تعني تحمّله مسؤولية إدارتها ورعايتها وفقًا لمنهج الخالق. يميز البحث بين "البيئة الطبيعية" و"البيئة المشيدة"، مؤكدًا أن مسؤولية الإنسان تشملهما معًا، ويضع أساسًا فلسفيًا لفكرة أن حماية البيئة واجب أخلاقي وعبادي متأصل في العقيدة.

1. بحث بعنوان "المركز القانوني للحيوان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"

الباحث: محمد علي المعمري

CC BY

تركز هذه الدراسة على إحدى أكثر القضايا ارتباطًا ببحثك، وهي حقوق الكائنات غير البشرية. يتناول المعمري بالتفصيل مكانة الحيوان في الشريعة الإسلامية، ويقيم مقارنة معمقة مع القوانين الوضعية الحديثة. يخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية لم تنظر إلى الحيوان كمجرد "شيء" أو "ملكية"، بل منحت له حقوقًا أساسية مثل حق الحياة، وحق عدم التعرض للأذى، وحق الحصول على الطعام والمأوى. وبهذا، تقدم الدراسة مادة قانونية وفقهية ثرية تدعم فرضية أن النموذج الإسلامي يوفر أساسًا متينًا للاعتراف بكيان قانوني للكائنات غير البشرية، متجاوزًا النظرة المادية البحتة.

2. بحث بعنوان "الحماية القانونية للبيئة على ضوء مبدأ 'من له الغنم فعليه الغرم'

الباحث: نصر الدين بن غبريط

تقدم هذه الدراسة منظورًا قانونيًا مهمًا، حيث تحاول تأصيل المسؤولية البيئية باستخدام قاعدة فقهية معروفة. يجادل الباحث بأن القاعدة القائلة بأن "من له الغنم (المنفعة) فعليه الغرم (التكلفة)" يمكن أن تكون أساسًا لمساءلة المتسببين في الأضرار البيئية. ورغم أن الدراسة تركز على جانب المسؤولية والتعويض، إلا أنها تفتح الباب أمام فكرة "الائتمان" بشكل غير مباشر؛ فإذا كان المنتفع من الموارد الطبيعية (الإنسان) عليه تحمل تكلفة الإضرار بها، فهذا يعني ضمنيًا أنه ليس مالكًا مطلقًا لها. تساهم الدراسة في بناء الجانب القانوني من بحثك، خصوصًا فيما يتعلق بآليات فرض الواجبات على "المؤتمن".

الفصل الأول: الإطار الفلسفي والأخلاقي للائتمان البيئي: من الملكية إلى الاستخلاف

المبحث الأول: تفكيك نموذج الملكية وتأصيل مصدر الائتمان

المطلب الأول: نقد الأسس الفلسفية لنموذج "الإنسان المالك"

إن العلاقة الإشكالية التي تربط الإنسان المعاصر بمحيطه البيئي ليست وليدة العصر الصناعي فحسب، بل هي التتويج المنطقي لمسار فلسفي طويل ومعقد، أُعيد فيه تعريف كل من الإنسان والطبيعة. لفهم عمق الأزمة الحالية، لا بد من تفكيك الأسس الفكرية التي قامت عليها، وهي أسس ضُربت جذورها في تربة الحداثة الأوروبية، حيث تمخضت عن نموذج جديد يرى في الإنسان "مالكًا" للطبيعة، وفي الطبيعة مجرد "مِلكية" خرساء تنتظر من يسيطر عليها ويستثمرها. إن هذا التحول لم يكن عشوائيًا، بل كان ثورة معرفية وأخلاقية متكاملة، قادها فلاسفة وعلماء رسموا ملامح عالم جديد، تكون فيه السيادة المطلقة للإنسان.

ويبرز في هذا السياق اسم الفيلسوف الفرنسي رينيه ديكارت، الذي يُعد بحق مهندس هذه الرؤية الجديدة. من خلال ثنائيته الشهيرة بين الفكر والامتداد ، لم يفصل ديكارت العقل عن الجسد فحسب، بل فصل الإنسان بصفته كائنًا مفكرًا عن عالم الطبيعة بأسره، الذي تم اختزاله إلى مجرد مادة ممتدة، آلة صماء خاضعة لقوانين الميكانيكا، ومنزوعة عن كل قداسة أو غائية ذاتية. هذا الفصل المنهجي هو الذي منح الإنسان المسوّغ الأخلاقي للتعامل مع الطبيعة كشيء، وقد عبر ديكارت عن هذا الطموح بوضوح في كتابه "مقالة في المنهج" قائلًا: "لأنه بذلك يمكننا أن نجعل من أنفسنا سادة ومالكين للطبيعة. وهذا أمر لا ينبغي أن نرغب فيه لمجرد اختراع ما لا حصر له من الأدوات التي تجعلنا نجني، بلا عناء، ثمار الأرض وكل ما فيها من وسائل الراحة، بل وبصورة خاصة أيضاً للحفاظ على الصحة". (ديكارت، رينيه؛ مقالة في المنهج؛ 2008م؛ ص 125). إن هذه العبارة ليست مجرد تنبؤ، بل هي إعلان منهجي وبرنامج عمل للحداثة بأكملها، حيث لم تعد المعرفة بالطبيعة غاية في ذاتها، بل أصبحت أداة للسيطرة والتملك.

على أنقاض هذه الرؤية الميكانيكية، جاء الفيلسوف الإنجليزي جون لوك ليضع الأساس السياسي والاقتصادي لنموذج "الإنسان المالك". فإذا كانت الطبيعة في أصلها مشاعًا إلهيًا مشتركًا بين البشر، فإن لوك قدم الآلية التي تشرعن تحويل هذا المشاع إلى ملكية خاصة مقدسة. هذه الآلية هي "العمل". فبمجرد أن يخلط الإنسان عمله بشيء من الطبيعة، فإنه ينتزعه من حالة الشيوع ويضفي عليه طابعًا شخصيًا يجعله ملكًا خالصًا له. وقد أرسى جون لوك الأساس النظري لهذا التملك في رسالته الثانية عن الحكومة المدنية، حيث يقرر أن: "وإن يكن الماء الذي يجري في النهر ملكًا للجميع، فمن ذا الذي يشك في أن الماء الذي في الإبريق هو ملك لمن استقاه؟ إن عمله قد أخرج ذلك الماء من حالة الشيوع التي كان عليها، ومن ثم فقد تملكه. وهكذا فإن هذه الشريعة، شريعة العقل، تجعل من الظبي ملكًا لذلك الهندي الذي قتله". (لوك، جون؛ في الحكم المدني؛ 1999م؛ ص 93). وبهذا، لم يعد الحفاظ على المشاع فضيلة، بل أصبح "العمل" الذي يحوله إلى ملكية خاصة هو أساس التحضر والتقدم، وأي أرض تُترك على حالتها الطبيعية دون استثمار هي أرض "مهدرة".

لقد تضافرت الرؤية الديكارتية التي جعلت الطبيعة آلة، مع الرؤية اللوكية التي شرعنت تملك أجزائها، لتخلق نموذجًا معرفيًا وأخلاقيًا متكاملًا، نزع عن العالم الطبيعي أي قيمة جوهرية، وحوّله إلى مجرد مستودع للمواد الخام. هذا النموذج هو الذي مهد الطريق أمام الثورة الصناعية وما تلاها من استغلال غير مسبوق للموارد، فالفكرة تسبق الفعل دائمًا. وقد لخص المؤرخ لين وايت الابن هذه النقلة النوعية في دراسته التأسيسية "الجذور التاريخية لأزمتنا البيئية" بقوله: "إن الثورة

CC BY

العلمية في القرن السابع عشر قامت على عقيدة مفادها أن وظيفة العالِم هي فهم إرادة الله من خلال دراسة مخلوقاته. ومع ذلك، مع نمو قوة العلم والتكنولوجيا، تلاشت هذه الرؤية تدريجيًا. لقد أصبحت الطبيعة مجرد مادة خام يجب على الإنسان أن يشكلها وفقًا لإرادته. إن دمج العلم والتكنولوجيا، الذي كان في الأصل مبررًا دينيًا، أصبح الآن مدفوعًا بالكامل بالرغبة في السيطرة والهيمنة". (وايت، لين؛ ضمن كتاب "فلسفة البيئة: قراءات معاصرة" تحرير لويس بوجما؛ 2011م؛ ص 12). وهكذا، فإن ما نشهده اليوم من أزمات بيئية ليس مجرد خطأ تقني أو اقتصادي، بل هو النتيجة الحتمية لفلسفة وضعت الإنسان في مركز الكون كمالك مطلق، ووضعت كل ما عداه في مرتبة المِلكية القابلة للاستغلال بلا حدود.

المطلب الثاني: تحديد "المؤتِمن" كمصدر أصلي للحق

إن تفكيك نموذج "الإنسان المالك" يطرح مباشرةً سؤالًا تأسيسيًا لا مفر منه: إذا كان الإنسان مجرد "مؤتمن"، فمن هو "المؤتِمن" الأصلي الذي منحه هذه الأمانة، والذي تُستمد منه شرعية الحقوق والواجبات؟ إن الإجابة عن هذا السؤال هي حجر الزاوية في بناء أي نظرية للائتمان البيئي، إذ إن غموض المصدر يُفرغ المفهوم من قوته الإلزامية. ويمكن تحديد ثلاثة مصادر رئيسية، تتكامل فيما بينها لترسيخ هذا المفهوم على أسس متينة: المصدر الإلهي، والمصدر الإيكولوجي المتمثل في الطبيعة ذاتها، والمصدر التضامني المتمثل في الأجيال القادمة.

يمثل المفهوم الديني المصدر الأكثر أصالة وجذرية للأمانة، ففي الرؤى التوحيدية، الله هو المالك الحقيقي للكون، وما الإنسان إلا خليفة ووكيل مؤتمن. هذه النظرة تنزع الملكية المطلقة عن الإنسان وتضعها في يد سلطة متعالية، مما يحول تعامله مع البيئة من علاقة تملك إلى علاقة مسؤولية وعبادة. وقد جاء في كتاب "الإنسان والطبيعة: الأزمة الروحية للإنسان الحديث" للفيلسوف سيد حسين نصر ما يؤكد هذا المعنى: "إن العلاقة بين الإنسان والطبيعة في الإسلام ليست علاقة سيد بعبد، بل علاقة وصي بأمانة. الإنسان هو الوصي أو الحافظ للطبيعة، وعليه أن يتصرف ضمن إطار القانون المقدس في علاقته بالعالم الطبيعي. إن واجباته تجاه الطبيعة لا تنبع فقط من كونها مصدرًا لحياته المادية، بل أيضًا لأنها مسرح لآيات الله". (نصر، سيد حسين؛ الإنسان والطبيعة؛ 2014م؛ ص 115). إن هذا التوصيف لا يحدد "المؤتِمن" بوضوح فحسب، بل يضفي على الأمانة طابعًا مقدسًا، حيث يصبح الإضرار بالبيئة ليس مجرد تعدٍ على "مِلك" غائب، بل هو خيانة للأمانة وتجاوز للحدود التي وضعها المالك الحقيقي.

ومن منظور فلسفي معاصر، يظهر مصدر ثانٍ للائتمان ينبع من صميم النظام البيئي ذاته، وهو ما يُعرف بـ"الأخلاق البيئية العميقة". هذا الطرح يتجاوز فكرة الفائدة البشرية ليرى في الطبيعة كلًا متكاملًا له قيمة جوهرية وحق في الوجود والازدهار. هنا، يصبح "المؤتِمن" هو "المجتمع الحيوي" بأسره. وقد وضع المنظّر البيئي ألدو ليوبولد أسس هذه الرؤية في مقالته الشهيرة "أخلاق الأرض" بقوله: "إن أخلاق الأرض توسع ببساطة حدود المجتمع لتشمل التربة والمياه والنباتات والحيوانات، أو بكلمة جامعة: الأرض. وهكذا، فإن أخلاق الأرض تغير دور الإنسان العاقل من فاتح لمجتمع الأرض إلى عضو عادي ومواطن فيه. إنها تعني احترامًا عميقًا لزملائه الأعضاء، واحترامًا للمجتمع ككل". (ليوبولد، ألدو؛ تقويم مقاطعة الرمل؛ 1949م؛ ص 204). بموجب هذه الرؤية، لم تعد مسؤولية الإنسان نابعة من تفويض خارجي، بل من حقيقة كونه جزءًا لا يتجزأ من شبكة الحياة. إن "المؤتِمن" هنا ليس شخصًا، بل هو النظام البيئي ذاته الذي يعتمد عليه بقاء الإنسان، مما يجعل الأمانة واجبًا وجوديًا للحفاظ على سلامة الكل.

أما المصدر الثالث، فيستمد قوته من بعدي الزمان والتضامن، حيث يُنظر إلى الأجيال القادمة باعتبارها "المؤتِمن" الصامت أو المستفيد الرئيسي من الأمانة. فالبشرية ليست مجرد أجيال متعاقبة ومنفصلة، بل هي سلسلة متصلة، والجيل الحاضر يأتمنه الماضي على إرث الكوكب لكي يسلمه إلى المستقبل. وقد تبلور هذا المفهوم بوضوح في تقرير "مستقبلنا المشترك"، المعروف بتقرير برونتلاند، الذي قدم التعريف الأشهر للتنمية المستدامة: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وهي تنطوي على مفهومين أساسيين: مفهوم 'الاحتياجات'، وخاصة الاحتياجات الأساسية لفقراء العالم، التي ينبغي إعطاؤها الأولوية القصوى؛ وفكرة 'القيود' التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل". (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية؛ مستقبلنا المشترك؛ 1987م؛ ص 43). هذا التعريف يؤسس لمسؤولية قانونية وأخلاقية مباشرة تجاه كيان غائب لكنه حقيقي، وهم ورثة الكوكب.

وفي التحليل النهائي، لا تظهر هذه المصادر الثلاثة كبدائل متعارضة، بل كأبعاد متكاملة لمنظومة الائتمان. فالمصدر الإلهي يوفر الأساس الميتافيزيقي والروحي للواجب، والمصدر الإيكولوجي يقدم المبرر العلمي والوجودي، بينما يوفر المصدر التضامني الإطار الزمني والأخلاقي للمسؤولية. إن تكامل هذه الرؤى هو ما يمنح مفهوم "الائتمان البيئي" عمقه وقوته، ويجعله قادرًا على مخاطبة الإنسان على مختلف مستويات وعيه: الروحي، والعقلي، والاجتماعي.

المبحث الثاني: مفهوم "الاستخلاف" كإطار للمسؤولية لا الهيمنة

المطلب الأول: تجاوز "الملكية المستنيرة" إلى "الوصاية المسؤولة"

إن مواجهة نموذج "الإنسان المالك" لا تكتمل بمجرد الدعوة إلى ترشيد الاستهلاك أو تبني سلوكيات بيئية حكيمة، فهذه الدعوات قد تظل حبيسة ذات النموذج، فتنتج في أحسن الأحوال مفهومًا هجينًا يمكن تسميته "بالملكية المستنيرة". هذا المالك المستنير، ورغم حكمته الظاهرية، لا يزال يتصرف بمنطق المالك؛ فهو يحافظ على "ممتلكاته" الطبيعية ليس لأن لها قيمة في ذاتها، بل لأن هذا الحفاظ يضمن استدامة منفعته منها على المدى الطويل. هنا، تظل الطبيعة موضوعًا للحقوق، ويظل الإنسان هو مركز المنظومة. وفي هذا السياق تحديدًا، يبرز مفهوم "الاستخلاف" كبديل جذري، لا بوصفه تعديلًا للملكية، بل بوصفه نقيضًا لها. فالاستخلاف ليس ترقية للمالك إلى "مالك حكيم"، بل هو تجريد له من صفة الملكية من الأساس، وإعادة توصيفه كـ"وصي مسؤول" .

إن الفرق بين المالك والوصي ليس فرقًا في الدرجة، بل في الطبيعة. المالك يستمد سلطته من ذاته، وتصرفاته تهدف إلى تحقيق مصلحته، وحقوقه في التملك والاستغلال والتصرف هي الأصل. أما الوصي، فيستمد سلطته من "الموصي" (صاحب الملك الأصلي)، وتصرفاته مقيدة بتحقيق مصلحة "الموصى به" (موضوع الوصاية)، وواجبه في الحفظ والرعاية هو الأصل. وفي المنظور الإسلامي، فإن الله هو المالك المطلق، والطبيعة هي "الموصى به"، والإنسان هو "الوصي" أو الخليفة. هذا التحول من منطق الحقوق إلى منطق الواجبات هو جوهر مفهوم الاستخلاف. وقد جاء في كتاب "فقه البيئة في الإسلام" للدكتور يوسف القرضاوي ما يؤكد هذا الانقلاب في العلاقة، حيث يقول: "إن علاقة الإنسان بالبيئة وما فيها من موارد وثروات، ليست علاقة المالك بما يملك، يتصرف فيه كيف يشاء، بل هي علاقة المؤتمن على أمانة استودعها، والوكيل في ملك استرعي فيه. فالمالك الحقيقي للأشياء كلها هو خالقها وموجدها، وهو الله سبحانه وتعالى. أما الإنسان فهو مستخلف فيه ومسؤول عنه". (القرضاوي، يوسف؛ فقه البيئة في الإسلام؛ 2001م؛ ص 45). هذا التحديد يفك الارتباط الحصري بين الإنسان والطبيعة، ويدخل طرفًا ثالثًا متعاليًا هو "المالك الأصلي"، الذي تفرض إرادته قيودًا مطلقة على تصرفات الوصي.

ومن هنا، فإن كل تصرف يقوم به الإنسان تجاه البيئة لا يُقاس بمدى منفعته الشخصية، بل بمدى توافقه مع شروط الوصاية. هذا ما يطلق عليه الفيلسوف المغربي طه عبد الرحمن "الائتمانية" كنموذج بديل للحداثة. فالنموذج الحداثي الغربي قام على "التملك" و"التسلط"، بينما النموذج الأخلاقي الذي يقترحه يقوم على "الأمانة" و"الخدمة". وقد بسط هذا

CC BY

المفهوم في كتابه "روح الحداثة" قائلًا: "فإذا كان الإنسان في وضع 'الاستئمان' يلتزم بأن يؤدي الأمانة إلى أهلها، فإنه في وضع 'الاستخلاف' يلتزم بأن يرعى الأمانة التي استخلف عليها حق رعايتها؛ فالاستخلاف، إذن، استئمان وزيادة؛ وهذه الزيادة هي 'الرعاية'. وليست هذه الرعاية مجرد الحفظ، بل هي الحفظ والنماء معًا، فلا يكفي الخليفة أن يحافظ على ما استخلف فيه، بل يلزمه أن ينميه". (عبد الرحمن، طه؛ روح الحداثة؛ 2006م؛ ص 184). إن عبارة "استئمان وزيادة" هي المفتاح لفهم عمق الواجب، فالوصي ليس مجرد حارس سلبي يمنع الضرر، بل هو وكيل إيجابي مكلف بواجب "الرعاية"، الذي يجمع بين الحفظ من التلف، والعمل على التنمية والازدهار.

يتضح من خلال هذا التحليل أن "الاستخلاف" يؤسس لمنظومة قانونية وأخلاقية مختلفة كليًا. فبينما يركز قانون الملكية على "حقوق المالك" في الاستعمال والاستغلال والتصرف، فإن "فقه الاستخلاف" يركز على "واجبات الوصي" في الحفظ والرعاية والتنمية والتسليم للجيل التالي. إن مجرد تغيير التوصيف من "مالك" إلى "وصي" يعني أن عبء الإثبات ينتقل؛ فعلى المالك أن يثبت أن هناك قيدًا يمنعه من التصرف، بينما على الوصي أن يثبت أن تصرفه مأذون به ويحقق مصلحة الأمانة التي بين يديه. هذا التحول الجذري في المنطق القانوني هو ما يجعل مفهوم الاستخلاف قادرًا على تأسيس "وصاية مسؤولة"، تتجاوز بكثير حدود "الملكية المستنيرة" الضيقة، وتفتح الباب أمام مساءلة حقيقية للإنسان عن كل فعل يأتيه تجاه محيطه الحيوي.

المطلب الثاني: الواجبات الأخلاقية للمستخلَف: الرعاية، التنمية، والتسليم

إن الانتقال من نموذج الملكية إلى نموذج الاستخلاف لا يمثل مجرد تبديل للمصطلحات، بل هو انقلاب في جوهر الالتزام الأخلاقي والقانوني. فإذا كانت الملكية تمنح "حقوقًا"، فإن الاستخلاف يفرض "واجبات" محددة وموجبة. وهذه الواجبات تتجاوز بكثير المفهوم السلبي المتمثل في "عدم الإضرار"، لتؤسس لمسؤولية إيجابية ونشطة، تتجسد في منظومة ثلاثية الأبعاد: واجب الرعاية القائم على الإحسان، وواجب التنمية الهادف إلى الإعمار، وواجب التسليم الذي يضمن العدالة بين الأجيال. إن هذه الأبعاد الثلاثة تشكل مجتمعة "ميثاق الأداء" للوصي المؤتمن على كوكب الأرض. فأما واجب الرعاية ، فهو يمثل الحد الأدنى والأكثر بداهة من التزامات المستخلف. لكن الرعاية في هذا السياق ليست مجرد الحفظ السلبي للأمانة، بل هي تفاعل إيجابي قائم على مبدأ "الإحسان"، الذي يعني إتقان العمل وبلوغ درجة الجمال فيه. إنها تعني رعاية مكونات البيئة ليس فقط لأنها نافعة، بل لأنها مخلوقة لغاية وتستحق الاحترام. هذه الرؤية تتناقض مع النظرة الأداتية البحتة للطبيعة. وقد جاء في كتاب "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للدكتور جمال عطية، ما

يضيء هذا البعد العميق للرعاية: "إن الحفاظ على البيئة ليس مجرد رفاهية فكرية، بل هو تطبيق مباشر لمقصد حفظ النفس وحفظ المال، بل ويتطور ليصبح مقصدًا قائمًا بذاته. إن إهدار الموارد هو شكل من أشكال 'الفساد في الأرض' المنهي عنه، والرعاية الحقيقية تقتضي ليس فقط الامتناع عن الإفساد، بل المبادرة إلى الإصلاح، وهذا هو جوهر الخلافة المسؤولة". (عطية، جمال الدين؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة؛ 2001م؛ ص 215). فالرعاية هنا هي خط الدفاع الأول ضد الفساد، وهي الممارسة اليومية التي تعكس فهم الوصي لخطورة الأمانة التي يحملها.

غير أن هذه الرعاية لا تعني تجميد الطبيعة أو تحويلها إلى متحف يُمنع الاقتراب منه، وهنا يأتي واجب التنمية أو "إعمار الأرض" كواجب ثانٍ ومكمل. إن الاستخلاف ليس دعوة للتقوقع، بل هو تكليف بالعمل والإنتاج، ولكن ضمن ضوابط صارمة تضمن ألا يتحول الإعمار إلى دمار. التنمية في منظور الاستخلاف ليست مجرد نمو كمي، بل هي ازدهار نوعي يراعي التوازن الدقيق للنظام البيئي. إنها التنمية التي تحاكي منطق الطبيعة القائم على التجدد والدوران، لا منطق الصناعة القائم على الاستنزاف والإهدار. وفي هذا الصدد، يقدم الأستاذ محمد فتحي عثمان في كتابه "من أصول الفكر الإسلامي" رؤية متوازنة، حيث يقول: "إن مفهوم 'الإعمار' القرآني هو مفهوم تنموي بامتياز، ولكنه تنمية تسترشد بالقيم. الإنسان مدعو لأن يستثمر طاقاته في الأرض، ولكن هذا الاستثمار يجب أن يكون ضمن 'ميزان' العدل والتوسط. إن أي تنمية لا تراعي حقوق الفقراء، أو تدمر الموارد التي هي ملك للجميع، أو تخل بالتوازن البيئي، هي في حقيقتها 'إفساد' وليست 'إعمارًا'، حتى وإن أخذت شكل القصور الشاهقة والمصانع العملاقة". (عثمان، محمد فتحي؛ من أصول الفكر الإسلامي؛ 1999م؛ ص 178).

وأخيرًا، فإن كلاً من الرعاية والتنمية تجدان غايتهما النهائية في واجب التسليم . هذا الواجب يحول مفهوم المسؤولية من التزام آني إلى عقد ممتد عبر الزمان، ويربط الجيل الحاضر بالماضي والمستقبل. فالمستخلف ليس المالك الأخير، بل هو حلقة في سلسلة طويلة، وقد تسلم الأمانة من الجيل الذي سبقه، وعليه واجب أخلاقي وقانوني بأن يسلمها إلى الجيل الذي يليه، بحالة أفضل أو على الأقل بنفس الحالة التي تسلمها بها. هذا المبدأ، المعروف حديثًا بـ"العدالة بين الأجيال"، هو جوهر الاستدامة الحقيقية. وقد لخص الدكتور إبراهيم العسل في كتابه "الفكر الاجتماعي في الإسلام" هذه المسؤولية الممتدة بقوله: "إن المجتمع المسلم ليس مجرد تجمع للأحياء، بل هو 'أمة' ممتدة في الزمان، تشمل من مضى ومن هو آتٍ. ومن ثم، فإن تصرفات الجيل الحاضر في الموارد المشتركة ليست حقًا مطلقًا، بل هي مقيدة بحقوق الأجيال القادمة التي لها نصيب في هذه الثروة. إن إهدار هذه الموارد اليوم هو سرقة صريحة لحق الأجيال

المقبلة، وهو ما يتنافى مع أبسط مبادئ العدل والإنصاف التي جاء بها الإسلام". (العسل، إبراهيم؛ الفكر الاجتماعي في الإسلام؛ 1998م؛ ص 94). وهكذا، تكتمل دائرة الواجبات، حيث تصبح الرعاية هي منهج العمل اليومي، والتنمية هي وسيلة الازدهار المنضبط، والتسليم هو الهدف الأسمى الذي يضمن بقاء البشرية واستمرار الحياة على كوكب الأرض.

المبحث الثالث: الأساس الفلسفي لحقوق الكيانات غير البشرية

المطلب الأول: القيمة الجوهرية للطبيعة وتجاوز المركزية البشرية

إن أي محاولة جادة لتأسيس منظومة حقوقية للكيانات غير البشرية ترتطم حتمًا بعقبة معرفية وقانونية راسخة، هي عقبة "المركزية البشرية" . فهذه النظرة، التي تضع الإنسان مقياسًا لكل شيء، تجعل من منح الحقوق لغير الإنسان أمرًا غير مستساغ، بل وغير منطقي في نظر الكثيرين. فالقانون، في بنيته التقليدية، مصمم لخدمة الإنسان وتنظيم علاقاته. وعليه، فإن تجاوز هذا النموذج لا يتم إلا من خلال ثورة فكرية تعيد النظر في مفهوم "القيمة" ذاته، وتنتقل به من "القيمة الأداتية" –أي قيمة الشيء بقدر نفعه للإنسان– إلى "القيمة الجوهرية" ، وهي القيمة الكامنة في الشيء ذاته، والتي تفرض احترامه لذاته، لا لمنفعته.

وقد كان الطرح الذي قدمه الأستاذ كريستوفر د. ستون في بحثه التأسيسي "هل يجب أن يكون للأشجار حق التداعي؟" بمثابة شرارة أشعلت هذا الجدل في الفضاء القانوني. يجادل ستون بأن التاريخ القانوني ما هو إلا قصة توسع مستمر في دائرة من يُمنحون "الحقوق". ففي كل مرحلة، كانت هناك كيانات تُعتبر "أشياء" بلا حقوق (كالعبيد والنساء والأطفال)، ثم عبر نضال فكري واجتماعي، تم الاعتراف بها كـ"أشخاص قانونيين". ويرى ستون أننا اليوم نقف على أعتاب توسع جديد. يقول في هذا الصدد: "أنا أزعم أننا على أعتاب مرحلة مماثلة في تاريخنا. إنني لا أمزح في اقتراحي بأننا يجب أن نمنح الحقوق القانونية للغابات والمحيطات والأنهار والبيئات الطبيعية الأخرى للعالم – بل وللطبيعة ككل. إن منح الحقوق القانونية لهذه الكيانات لن يكون أغرب من منحها للشركات أو للدول أو للبلديات". (Stone, Christopher D.; "Should Trees Have Standing?"; 1972 Vol. 45; p. 456). إن منطق ستون لا يقوم على العاطفة، بل على القياس التاريخي والقانوني، فهو يكشف أن "الشخصية القانونية" هي أداة مرنة استخدمها القانون دومًا لتحقيق غايات اجتماعية، وأن الوقت قد حان لاستخدامها لحماية البيئة لذاتها.

لكن السؤال يظل قائمًا: ما هو الأساس الفلسفي الذي يبرر هذه الخطوة القانونية؟ هنا، يقدم الفيلسوف البيئي هولمز رولستون الثالث إجابة معمقة، حيث يرى أن القيمة ليست مجرد شعور ذاتي في عقل الإنسان، بل هي خاصية موضوعية تكتشف في العالم الطبيعي. فالكائن الحي ليس مجرد كتلة من المادة، بل هو نظام معلوماتي معقد يسعى بفاعلية للحفاظ على نوعه وتنميته. هذه الغائية الكامنة هي مصدر قيمته الجوهرية. وقد جاء في كتابه "الأخلاق البيئية" ما يوضح هذه الفكرة: "إن القيمة هي نتاج ذاتي، ولكنها ليست بالضرورة نتاجًا ذاتيًا بشريًا. فالكائن الحي هو نظام منظم ذاتيًا، يدافع عن قيمته الخاصة. فالشجرة، على سبيل المثال، ليست مجرد وعاء سلبي للقيمة التي يصبها فيها الإنسان. إنها كائن يقدر أشعة الشمس، ويقاوم الجفاف، ويشفي جراحه، ويحمي نفسه من الحشرات. إنها تدافع عن 'خيرها' الخاص". (;Rolston III, Holmes; Environmental Ethics; 1988 .p ;112). بهذا التحليل، ينتزع رولستون القيمة من قبضة الذاتية البشرية ويعيدها إلى موضوعها الأصلي في الكائن الحي، مما يجعل احترام هذا الكائن واجبًا أخلاقيًا قائمًا على الاعتراف بواقعه الموضوعي.

والمدهش أن هذه الرؤية التي تتجاوز المركزية البشرية ليست نتاجًا للحداثة الغربية وحدها، بل لها جذور عميقة في تراثات فكرية أخرى. ففي القرن العاشر الميلادي، قدم فلاسفة "إخوان الصفا" في رسالتهم الشهيرة "قضية الحيوانات ضد الإنسان" محاكمة رمزية بليغة، تمنح فيها الحيوانات صوتًا للدفاع عن قضيتها أمام ملك الجن. وفي هذه المحاكمة، لا تطالب الحيوانات بالرحمة، بل بالعدل، على أساس أنها أمم وجماعات لها غاياتها وحياتها الخاصة. وقد ورد على لسان ممثل الطيور في هذه المحاكمة قوله: "نحن معاشر الطيور، وإن كنا خرسًا عجماوات، لا نفصح عما في ضمائرنا، فإنا نفهم بعضنا عن بعض مراداتنا، ونعلم ما تضرنا به بنو آدم، وما ينفعنا من قربهم وبعدهم عنا. ونحن معاشر الحيوانات كلها، أمم أمثالكم، وقبائل مثل قبائلكم، ولكل أمة منا وأهل كل قبيلة لغة يتفاهمون بها، ويعرف بعضهم بعضًا". (إخوان الصفاء؛ رسائل إخوان الصفاء وخِلّان الوفاء؛ 2012م؛ ج2؛ ص 225). إن منح الصوت للحيوان في هذه القصة الرمزية هو اعتراف فلسفي مبكر بأن للإنسان نظرة واحدة فقط للعالم، وأن هناك وجهات نظر أخرى، وأن ادعاءه التفرد بالسيادة هو مجرد غطرسة. وبذلك، يتضح أن فكرة القيمة الجوهرية ليست مجرد ترف فلسفي، بل هي ضرورة معرفية وأخلاقية، تشكل الأساس الوحيد الذي يمكن أن يقوم عليه صرح حقوقي عادل للطبيعة.

المطلب الثاني: "الشخصية القانونية المجازية" كأداة لحماية الحقوق

إن أكثر الاعتراضات بداهةً وشيوعًا ضد منح حقوق للطبيعة يتمثل في التساؤل الساخر: "كيف يمكن لنهر أن يرفع دعوى؟" أو "كيف لغابة لا تملك وعيًا أن تمتلك حقًا؟". هذا الاعتراض، رغم وجاهته الظاهرية، ينطلق من خلط أساسي بين مفهوم "الشخصية الطبيعية" ، التي تتطلب وعيًا وإرادة، ومفهوم "الشخصية القانونية" ، التي لم تكن يومًا إلا أداة مرنة وإجرائية في يد القانون لتحقيق غايات اجتماعية واقتصادية. إن تاريخ الفكر القانوني حافل بما يسمى "المجازات القانونية"، وهي افتراضات واعية ومقصودة يستخدمها القانون لمعالجة وقائع جديدة أو معقدة، وأعظم هذه المجازات وأكثرها رسوخًا هي "شخصية الشركة".

فالشركة، هذا الكيان الجبار الذي يملك الأصول ويتعاقد ويقاضي ويُقاضَى، ليس لها في الحقيقة المادية وجود؛ ليس لها جسد نتألم به، ولا عقل نفكر به. إنها محض بناء قانوني، مجاز اعترف به القانون لتحقيق هدف محدد، وهو تسهيل النشاط التجاري. وقد جاء في كتاب "النظرية البحتة في القانون" للعلامة القانوني هانز كلسن، ما يفكك هذه الفكرة إلى جذورها، حيث يقرر: "إن 'الشخص' ليس إلا تجسيدًا لمجموعة من القواعد القانونية؛ إنه مفهوم مساعد للفكر القانوني، يبسط عرض المادة القانونية. إن القول بأن قاعدة قانونية تلزم أو تخول 'شخصًا' هو مجرد أسلوب مجازي في التعبير. الشخص هو، إذا جاز التعبير، نقطة إسناد للأفعال القانونية، نقطة مشتركة يمكن أن تُحال إليها مختلف الالتزامات والحقوق". (Kelsen, Hans; Pure Theory of Law; 1967 .p. 173). هذا التحليل الدقيق يكشف أن القانون لا "يكتشف" الأشخاص، بل "يخلقهم" عندما تقتضي المصلحة ذلك. والسؤال الذي يفرض نفسه منطقيًا هو: إذا كان القانون قادرًا على خلق شخصية اعتبارية من مجموعة عقود وأسهم بهدف حماية رأس المال، فلماذا يعجز عن خلق شخصية اعتبارية من نظام بيئي متكامل بهدف حماية رأس المال الطبيعي؟

إن الحل العملي لإشكالية "كيف يتصرف غير العاقل؟" موجود أيضًا في صميم النموذج القانوني ذاته، وقد انتقل بالفعل من حيز النظرية إلى واقع التطبيق. فالشركة تتصرف من خلال مجلس إدارتها، والقاصر يتصرف من خلال وصي عليه، وبالمثل، فإن الكيان الطبيعي يمكن أن يتصرف من خلال "أوصياء" يمثلونه. وقد تجسدت هذه الفكرة بشكل تاريخي في نيوزيلندا من خلال قانون تسوية مطالبات نهر وانغانوي، الذي أعلن أن النهر شخصية قانونية. وقد نص القانون على ما يلي: "إن 'تي أوا توبوا' (النهر) هو شخص قانوني وله جميع الحقوق والصلاحيات والواجبات والمسؤوليات المترتبة على الشخص القانوني. ويجب أن تُمارس هذه الحقوق والصلاحيات والواجبات، وأن تُحمَل

مسؤولية الوفاء بالالتزامات، من قبل 'تي بو توبوا' (هيئة الوصاية) نيابة عن 'تي أوا توبوا' وباسمه. ويجب أن تكون الحماية الفعالة لهذه الحقوق والصلاحيات والواجبات بطريقة تتفق مع 'توبوا تي كاوا' (القيم الجوهرية للنهر)". (Te Awa Tupua (Whanganui River Claims Settlement) Act 2017, Part 2, Sections 12 &14).

إن هذا النص لا يحل الإشكالية فحسب، بل يقدم نموذجًا عمليًا متكاملًا: شخصية قانونية، وممثل (وصي)، وإطار قيمي حاكم لتصرفات الوصي.

وهنا تبرز نقطة حاسمة، وهي أن التزام الوصي تجاه الكيان الطبيعي يجب أن يكون من أسمى درجات الالتزام المعروفة في القانون، وهو ما يعرف بـ"الواجب الائتماني" . هذا الواجب يتطلب ولاءً مطلقًا لمصلحة الموصى به، ويتجاوز بكثير أخلاقيات السوق القائمة على تحقيق الربح. وقد وضع القاضي بنيامين كاردوزو في حكمه التاريخي الشهير "ماينهارد ضد سالمون" المعيار الذهبي لهذا الواجب، وهو معيار ينطبق بامتياز على وصي الطبيعة، حيث قال: "إن الوصي ملزم بشيء أكثر صرامة من أخلاق السوق. ليس الصدق وحده، بل شرف النزاهة في أسمى درجات حساسيتها، هو معيار السلوك آنذاك. وقد تطور بشأن هذا تقليد ثابت لا يلين. لقد كانت الصلابة التي لا هوادة فيها هي موقف محاكم العدالة عندما طُلب منها تقويض قاعدة الولاء غير المجزأ من خلال 'التآكل المدمر' لاستثناءات معينة". (Cardozo, 458N.Y. 249; 1928B. N.; Meinhard v. Salmon;). إن استعارة هذا المعيار الصارم وتطبيقه على أوصياء البيئة يضمن أن قراراتهم لن تكون مدفوعة بالمصالح الاقتصادية قصيرة النظر، بل بالولاء المطلق لـ"خير" الكيان الطبيعي الذي يمثلونه. وبهذا، يتضح أن "الشخصية القانونية المجازية" ليست حيلة لغوية، بل هي أداة قانونية متجذرة وعملية، قادرة على منح الطبيعة صوتًا في قاعات العدالة، وضمان أن يكون هذا الصوت مخلصًا ونزيهًا.

الفصل الثاني: التجسيد القانوني للائتمان البيئي وآليات تطبيقه

المبحث الأول: آليات التمثيل القانوني والدفاع عن حقوق الطبيعة

المطلب الأول: نماذج "الوصاية القانونية" على البيئة

إن الاعتراف بالشخصية القانونية للكيانات الطبيعية، وإن كان خطوة فلسفية حاسمة، يظل حبرًا على ورق ما لم يقترن بآلية إجرائية واضحة تمنحه صوتًا في العالم الحقيقي، وتنقله من حيز الحق المجرد إلى حيز الحق المفعّل. هذا هو التحدي العملي الأبرز: من يتحدث باسم النهر؟ ومن يدافع عن مصالح الغابة أمام القضاء؟ إن الإجابة عن هذا السؤال

تتمحور حول مفهوم "الوصاية القانونية" ، الذي يأخذ أشكالًا متعددة، لكل منها مزاياه وتحدياته. ويمكن تحديد ثلاثة نماذج رئيسية تتراوح بين المشاركة الشعبية الواسعة، والمركزية الحكومية، والاستقلالية المؤسسية.

النموذج الأول هو "الوصاية المواطنية" ، حيث يُخوَّل أي مواطن أو منظمة غير حكومية معنية بالبيئة، الحق في رفع الدعاوى نيابة عن الكيان الطبيعي المتضرر، بصفته "صديقًا للمحكمة" أو وصيًا فعليًا. يستمد هذا النموذج قوته من فكرة أن البيئة هي "مشاع عام"، وأن كل فرد في المجتمع له مصلحة مشروعة في حمايتها. وقد دافع البروفيسور جوزيف ساكس، وهو من أبرز منظري القانون البيئي، عن دور المواطن والمحاكم كأوصياء على المصلحة العامة البيئية. وفي كتابه التأسيسي "الدفاع عن البيئة: استراتيجية لعمل المواطنين"، يقرر ما يلي: "إن القضاء، في دوره التقليدي كحكم محايد، هو المؤسسة الأنسب للإشراف على القضايا التي تمس الصالح العام. إن المحاكم ليست مجرد هيئات لحل النزاعات الخاصة، بل هي أيضًا حارسة للثقة العامة. وعندما يتقدم المواطنون بدعاوى لحماية الموارد البيئية، فإنهم لا يدافعون عن مصلحة شخصية ضيقة، بل يمارسون دورهم كأوصياء على إرث مشترك، ويطلبون من المحكمة أن تمارس دورها كضامن نهائي لهذه الثقة". (Sax, Joseph L.; Defending the Environment: A Strategy for Citizen Action; 1971 p. 56;). يمتاز هذا النموذج باللامركزية واليقظة العالية، لكنه يواجه تحديات تتعلق بضعف الموارد لدى الأفراد، وخطر الدعاوى الكيدية، واحتمال غياب التنسيق.

أما النموذج الثاني، فيتمثل في "الوصاية الحكومية"، حيث تُناط مهمة الوصاية حصريًا بهيئة حكومية قائمة، كوزارة البيئة أو وكالة حماية متخصصة. يفترض هذا النموذج أن الدولة، بحكم سلطتها ومواردها، هي الأقدر على تمثيل المصلحة العامة البيئية بشكل منظم وموحد. ومع ذلك، فإن هذا النموذج يعاني من إشكالية بنيوية عميقة، وهي "تضارب المصالح". فالدولة التي من المفترض أن تحمي البيئة هي ذاتها التي تمنح تراخيص للمشاريع الصناعية، وهي ذاتها التي قد تكون أكبر ملوث في بعض الأحيان. وقد أشار البروفيسور ريتشارد لازاروس في كتابه "صناعة القانون البيئي" إلى هذه المعضلة الكامنة: "إن وكالات حماية البيئة غالبًا ما تجد نفسها في موقف مستحيل. فمن ناحية، هي مكلفة بتنفيذ القوانين البيئية الصارمة. ومن ناحية أخرى، هي جزء من جهاز إداري يخضع لضغوط سياسية واقتصادية هائلة من أجل تسهيل التنمية وتشجيع النمو. هذا الصراع الداخلي يمكن أن يؤدي إلى ما يعرف بـ'الاستيلاء على الوكالة' ، حيث تصبح الوكالة أكثر استجابة لمصالح الصناعات التي من المفترض أن تنظمها، بدلاً من المصلحة العامة التي أُنشئت لحمايتها". (Lazarus, Richard J.; The Making of Environmental Law; 2004 p. ;

CC BY

74). هذا التضارب الجوهري يجعل الوصاية الحكومية حلاً محفوفًا بالمخاطر، وقد تتحول فيه الهيئة الحامية إلى مجرد غطاء شرعي لتمرير الانتهاكات.

وللتغلب على هذه المعضلة، يبرز نموذج ثالث وأكثر ابتكارًا، وهو إنشاء هيئة "المدعي العام البيئي" أو "الأمين العام لحقوق الطبيعة". يقوم هذا النموذج على تأسيس منصب دستوري جديد، مستقل تمامًا عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مهمته الوحيدة هي تمثيل الكيانات الطبيعية والدفاع عن حقوقها. يتمتع هذا "المدعي" بصلاحيات تحقيقية وقضائية واسعة، وميزانية مستقلة، وحصانة تضمن عدم خضوعه للضغوط السياسية. وقد دافع المحامي البيئي كورماك كولينان عن هذا التوجه في كتابه "القانون البري: بيان من أجل قضاء الأرض": "إن الأنظمة الحالية تفشل لأنها تطلب من مؤسسات ذات مركزية بشرية أن تحمي ما هو غير بشري. إن الحل لا يكمن في إصلاح هذه المؤسسات، بل في خلق مؤسسات جديدة يكون ولاؤها الوحيد هو مصلحة الأرض. إن إنشاء منصب 'وصي الأرض' العام، الذي يتمتع بالاستقلال والسلطة لرفع الدعاوى نيابة عن النظم البيئية، هو خطوة ضرورية لكسر دائرة تضارب المصالح. هذا الوصي لن يسأل 'ما هو الأفضل للاقتصاد؟'، بل سيسأل 'ما هو الأفضل للنهر؟'". (Cullinan, Cormac; Wild Law: A Manifesto for Earth Justice; 2011, p. 2; 2nd ed.145). إن هذا النموذج، رغم تحدياته التأسيسية، يمثل الحل الأكثر جذرية وانسجامًا مع فلسفة حقوق الطبيعة، لأنه يخلق خصمًا ندًا وقويًا في مواجهة المصالح الاقتصادية، ويضمن أن يكون لصوت الطبيعة ممثل لا يخشى في الدفاع عنها لومة لائم.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية للتجارب الدولية في الوصاية البيئية

إن الانتقال بفكرة حقوق الطبيعة من حيز التنظير الفلسفي إلى حيز التطبيق القانوني لم يعد ضربًا من الخيال، بل أصبح واقعًا معاشًا في عدد من دول العالم التي قامت بخطوات رائدة، وشكلت مختبرًا حقيقيًا لنماذج الوصاية البيئية. إن دراسة هذه التجارب وتحليلها، بنجاحاتها وتحدياتها، أمر لا غنى عنه لاستخلاص الدروس وبلورة رؤية واضحة للمستقبل. وتبرز في هذا السياق ثلاث تجارب رئيسية، تمثل كل منها نموذجًا مختلفًا في الوصاية: النموذج الدستوري الشامل في الإكوادور، ونموذج الوصاية المشتركة في نيوزيلندا، ونموذج الوصاية القضائية في الهند.

تُعد الإكوادور الدولة الأولى في العالم التي كرست "حقوق الطبيعة" في دستورها الصادر عام 2008، مقدمةً بذلك النموذج الأكثر شمولية وتقدمية. فبدلاً من إصدار قانون منفصل، جعلت الإكوادور هذه الحقوق جزءًا من عقدها الاجتماعي الأسمى. وقد جاء هذا التكريس شاملاً، ليس فقط من حيث الاعتراف بالحق، بل من حيث تحديد واجبات

الدولة وآليات الدفاع. وقد جاء في كتاب "حقوق الطبيعة: ثورة قانونية يمكن أن تنقذ العالم" للبروفيسور ديفيد بويد، ما يوضح هذا الأفق الواسع: "إن الأحكام الدستورية في الإكوادور استثنائية في اتساعها ورؤيتها. فعلى عكس أي دستور آخر، هي تعترف بأن للطبيعة حقوقًا، بما في ذلك الحق في الوجود، والاستمرار، والتجدد. وهي تفرض على الدولة التزامًا بتطبيق تدابير احترازية وتقييدية على الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى انقراض الأنواع، أو تدمير النظم البيئية، أو التغيير الدائم في الدورات الطبيعية. كما أنها تنص على أن للطبيعة الحق في استعادتها، بشكل مستقل عن أي تعويض مستحق للأشخاص المتضررين من الأذى البيئي. ويمكن لأي شخص أو مجموعة الذهاب إلى المحكمة للدفاع عن حقوق الطبيعة". (Boyd, David R.; The Rights of Nature: A Legal Revolution That Could Save the World; p. 2017; 48). يمثل هذا النموذج تطبيقًا مباشرًا لفكرة "الوصاية المواطنية"، حيث يصبح كل فرد وصيًا محتملاً على الطبيعة، وإن كان نجاحه العملي مرهونًا بمدى فاعلية القضاء واستقلاليته.

أما في نيوزيلندا، فقد تبلور نموذج فريد للوصاية، لا يقوم على ثورة دستورية، بل على تسوية تاريخية بين الدولة والسكان الأصليين (شعب الماوري). فبموجب قانون "تي أوا توبوا" الصادر عام 2017، تم الاعتراف بنهر "وانغانوي" كشخصية قانونية، وتأسيس نظام وصاية مشترك يعكس الرؤية الكونية لشعب الماوري التي ترى في النهر سلفًا حيًا. هذا النموذج يجسد فكرة الوصاية المشتركة القائمة على الشراكة والتكامل الثقافي. وقد أوضح ديفيد بويد في المرجع ذاته تفاصيل هذا الهيكل المبتكر: "إن قانون 'تي أوا توبوا' هو تشريع لافت ومبتكر يمزج بين المفاهيم القانونية الغربية وعلم الكونيات الماوري. إنه يخلق إطارًا قانونيًا جديدًا يعترف بنهر وانغانوي ككل حي وغير قابل للتجزئة، يشمل جميع عناصره المادية والميتافيزيقية. يؤسس القانون لنموذج وصاية مشترك حيث يتم تعيين ممثل واحد من قبل التاج (الدولة) وممثل واحد من قبل قبائل وانغانوي. يجب على هذين الشخصين، اللذين يشكلان مكتب 'تي بو توبوا'، أن يعملا معًا كوجه بشري للنهر، بهدف أساسي هو تعزيز صحة ورفاهية 'تي أوا توبوا'". (Boyd, David R.; The Rights of Nature: A Legal Revolution That Could Save the World; p. 2017; 109).

وعلى صعيد مختلف، قدمت الهند نموذج "الوصاية القضائية"، حيث قامت المحكمة العليا في ولاية أوتاراخند، في قرار تاريخي عام 2017، بمنح الشخصية القانونية لنهري الغانغا وياموناء انطلاقًا من مكانتهما الدينية والثقافية. لكن المحكمة، بدلاً من فتح الباب للوصاية المواطنية، اتبعت نهجًا مركزيًا وعينت مسؤولين حكوميين محددين كأوصياء (بمثابة الوالدين) على النهرين. وقد أوضحت الباحثة جيتانجالي ناين جيل في دراسة تحليلية للقرار، التحديات الكامنة في هذا النموذج: "كان قرار محكمة أوتاراخاند العليا عملاً جريئًا من النشاط القضائي، مستلهمًا من نموذج نيوزيلندا ولكنه قام بتكييفه مع السياق الهندي بطريقة فوقية. أعلنت المحكمة أن نهري الغانغا وياموناء هما 'أشخاص قانونيون /

كيانات حية' وعينت مسؤولين حكوميين محددين كأشخاص 'بمثابة الوالدين' لحماية النهرين والحفاظ عليهما. وقد أثار هذا النهج، رغم نواياه الحسنة، تساؤلات عملية فورية بشأن قدرة هؤلاء المسؤولين الحكوميين وتضارب المصالح المحتمل لديهم أثناء خدمتهم كأوصياء". (Gill, Gitanjali Nain; "The Indian 'persons': a pragmatic approach to the rights of nature"; Transnational Environmental Law; 2019, Vol. 8, Issue 1, p. 90;). وبالفعل، أوقفت المحكمة العليا الهندية هذا القرار لاحقًا بسبب هذه التعقيدات العملية، مما يبرز أن الوصاية الحكومية المباشرة قد تكون الحل الأقل فاعلية. إن هذه التجارب المتباينة تقدم دروسًا بالغة الأهمية، مفادها أن نجاح تطبيق حقوق الطبيعة لا يعتمد فقط على شجاعة الاعتراف، بل على تصميم هياكل وصاية ذكية، ومستقلة، ومستجيبة للسياق الثقافي والاجتماعي لكل دولة.

المبحث الثاني: حلول تعارض الحقوق وتحديد جزاءات خرق الائتمان

المطلب الأول: قواعد ترجيح المصالح عند التعارض بين الحقوق

إن الاعتراف بحقوق للطبيعة يثير، لا محالة، التحدي العملي الأشد تعقيدًا: ماذا يحدث عندما يتعارض "حق النهر في الجريان" مع "حق المجتمع في الكهرباء" التي يولدها السد؟ إن تصوير هذا التعارض كمعركة صفرية، إما الإنسان أو الطبيعة، هو تبسيط مخل وخطير. فالحل لا يكمن في شل التنمية البشرية، ولا في تجاهل الحقوق الجديدة للطبيعة، بل في تطوير فقه قانوني جديد للموازنة، قادر على إدارة هذا التعارض بآليات دقيقة وموضوعية. وهذا الفقه يرتكز على منظومة متكاملة من المبادئ المستقرة في القانون الدولي والداخلي، وأهمها: مبدأ التنمية المستدامة كإطار حاكم، ومبدأ الضرورة كمعيار للاختيار، ومبدأ التناسب كأداة للموازنة.

يمثل مبدأ "التنمية المستدامة" نقطة الانطلاق الفلسفية التي ترفض من الأساس فكرة التعارض المطلق. فهذا المبدأ، الذي تبلور في تقرير "مستقبلنا المشترك"، لا يهدف إلى إيقاف التنمية، بل إلى إعادة تعريفها، لتشمل أبعادًا بيئية واجتماعية. إن التنمية الحقيقية هي تلك التي لا تسرق من المستقبل. وقد جاء في التقرير ما يحدد هذا المفهوم بوضوح: "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. وهي تنطوي على مفهومين أساسيين: مفهوم 'الاحتياجات'، وخاصة الاحتياجات الأساسية لفقراء العالم، التي ينبغي إعطاؤها الأولوية القصوى؛ وفكرة 'القيود' التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل". (اللجنة العالمية للبيئة والتنمية؛ مستقبلنا المشترك؛ 1987م؛ ص 43). هذا التعريف يضعنا أمام واجب مزدوج: تلبية احتياجات الحاضر، واحترام حدود البيئة. ولكنه لا يخبرنا كيف نفعل ذلك في حالة تعارض محددة.

وهنا يأتي دور مبدأي "الضرورة" و"التناسب"، وهما من أعرق المبادئ التي تستخدمها المحاكم الدستورية والإدارية حول العالم لتقييد السلطة والموازنة بين الحقوق المتعارضة. فعندما يُقترح مشروع تنموي يمس حقًا من حقوق الطبيعة (كسد على نهر)، فإن هذا المشروع يجب أن يخضع لاختبار صارم متعدد المراحل. أولاً، اختبار الضرورة، الذي يطرح سؤالاً بسيطًا وقاسيًا: هل هذا المشروع ضروري حقًا؟ وهل هو الوسيلة "الأقل ضررًا" لتحقيق الهدف المنشود؟ إن هذا الاختبار يفرض على صاحب المشروع واجب البحث الجاد عن بدائل أخرى. ففي مثال السد، يجب إثبات أنه لا توجد بدائل أخرى مجدية لتوليد الكهرباء (كطاقة الرياح أو الطاقة الشمسية) تكون أقل ضررًا على النظام النهري. وقد أشار البروفيسور نيكولاس دي ساديلير في كتابه "مبادئ القانون البيئي" إلى أهمية هذا الاختبار: "إن مبدأ التناسب يتطلب أن الإجراءات التي تقيد الحقوق يجب أن تكون ضرورية ومناسبة لتحقيق هدف مشروع. وفي السياق البيئي، يعني هذا أن أي مشروع له تأثير سلبي كبير على البيئة يجب ألا يتم المضي فيه قدمًا إذا كانت هناك خيارات بديلة متاحة، أقل ضررًا، ويمكنها تحقيق نفس الهدف بشكل معقول. إن عبء إثبات عدم وجود هذه البدائل يقع على عاتق المطور، وليس على عاتق حماة البيئة". (De Sadeleer, Nicolas; Environmental Principles: From Political Slogans to Legal Rules; 2002 .p. 195).

ولكن، حتى لو اجتاز المشروع اختبار الضرورة (أي ثبت عدم وجود بدائل)، فإنه يظل خاضعًا للاختبار الأخير والأهم: اختبار التناسب بالمعنى الضيق، أو الموازنة. وهنا، يضع القاضي أو صانع القرار على كفتي الميزان: المنفعة المرجوة من المشروع، والضرر الذي سيلحق بالكيان الطبيعي. والسؤال هنا لم يعد "هل المشروع ضروري؟"، بل "هل المنفعة المرجوة (كهرباء لمدينة) تتناسب مع حجم الضرر (موت نظام نهري بالكامل)؟". في هذه المرحلة، يجب أن تُعطى الأضرار البيئية، خاصة إذا كانت دائمة وغير قابلة للإصلاح، وزنًا هائلاً. وهذا ما يعززه "المبدأ الاحترازي" ، الذي يفرض التعامل بحذر شديد في حالات الشك العلمي أو عند مواجهة أضرار لا يمكن عكسها. وقد لخصت الأستاذة إلين هيوارد في تحليلها للقانون البيئي الدولي هذه النقلة: "إن المبدأ الاحترازي يقلب عبء الإثبات التقليدي. فبدلاً من أن يطالب حماة البيئة بتقديم دليل قاطع على الضرر، فإنه يطالب مؤيدي النشاط بتقديم دليل مقنع على الأمان، خاصة عندما تكون المخاطر كبيرة أو غير قابلة للإصلاح. إنه يضع 'فائدة الشك' في صالح البيئة، معترفًا بأن بعض الأضرار، مثل انقراض الأنواع، هي أضرار أبدية لا يمكن تعويضها بالمال". (Heyward, Ellen; "The Precautionary Principle in International Law"; 2006 Vol. 2, Issue 16; Duke Law Journal ,

.251p). وهكذا، فإن هذه المنظومة المتكاملة لا تلغي حق الإنسان في التنمية، ولكنها تجرده من غطرسته، وتخضعه لسلطان العقل والميزان، وتفرض عليه واجب التفكير مرتين، وثلاثًا، قبل أن يلحق ضررًا لا يمكن إصلاحه بالأمانة التي بين يديه.

المطلب الثاني: نظام المسؤولية والجزاء: من التعويض المالي إلى الإصلاح العيني

إن إقرار حقوق للطبيعة يظل إعلانًا بلا قوة ما لم يقترن بنظام جزائي رادع وفعال، قادر على جبر الضرر الذي يلحق بها. وهنا، تواجه المنظومة القانونية تحديًا عميقًا، إذ إن أدواتها التقليدية، وعلى رأسها "التعويض المالي"، تبدو قاصرة بشكل كارثي عن مواجهة الأضرار البيئية. فالتعويض المالي، وإن كان مناسبًا لجبر الأضرار التي تلحق بالممتلكات البشرية، فإنه عندما يطبق على البيئة، يتحول إلى أداة خطيرة لـ"تسليع الطبيعة"، حيث يصبح تدمير نظام بيئي مجرد تكلفة يمكن إدراجها في ميزانية المشروع. إنه يسمح للملوث بأن "يشتري الحق في التلويث". لذلك، فإن أي نظام جزائي ينسجم مع فلسفة الائتمان وحقوق الطبيعة، يجب أن يقوم على قلب هذا الهرم، جاعلًا من "الإصلاح العيني" أو "إعادة الحال إلى ما كان عليه" هو الجزاء الأصلي والأسمى، والتعويض المالي مجرد خيار ثانوي واستثنائي.

إن هذا التحول من منطق "الدفع" إلى منطق "الإصلاح" ليس مجرد أمنية، بل هو توجه بدأت تتبناه التشريعات البيئية الأكثر تقدمًا في العالم. ويُعد "توجيه المسؤولية البيئية" للاتحاد الأوروبي مثالًا ساطعًا على هذا التطور، حيث يؤسس لهرمية واضحة في سبل الجبر، تضع الإصلاح في القمة. وقد جاء في كتاب "توجيه المسؤولية البيئية للاتحاد الأوروبي: تعليق" للبروفيسور لوكاس بيرجكامب، ما يوضح هذه الأولوية المطلقة: "إن التوجيه يضع تسلسلاً هرميًا واضحًا لتدابير الإصلاح. فالإصلاح الأولي، الذي يتمثل في إعادة الموارد الطبيعية أو الخدمات المتضررة إلى حالتها الأساسية، يجب أن يكون الخيار الأول دائمًا. وفقط في حالة فشل الإصلاح الأولي في تحقيق هذا الهدف، يمكن اللجوء إلى الإصلاح التكميلي، الذي يهدف إلى توفير مستوى مكافئ من الموارد أو الخدمات في موقع بديل. أما الإصلاح التعويضي، الذي يعوض الخسائر المؤقتة، فلا يتم النظر فيه إلا بعد استنفاد الخيارين الأولين. هذا التسلسل الهرمي يؤكد أن الهدف الأساسي ليس تعويض الأطراف البشرية، بل استعادة سلامة البيئة ذاتها". (Bergkamp, .(152; p. 2007Lucas; The EU Environmental Liability Directive: A Commentary;

هذا التركيز على الإصلاح العيني يعيد أيضًا تعريف "مبدأ الملوث يدفع" ((Polluter Pays Principleالشهير. فهذا المبدأ، في فهمه السطحي، قد يعني أن الملوث يدفع غرامة وينتهي الأمر. أما في فهمه العميق، فهو يعني أن الملوث

يجب أن يتحمل "كامل" تكلفة الضرر الذي أحدثه، وأهم جزء من هذه التكلفة هو تكلفة الإصلاح والإعادة إلى الوضع الأصلي، وهي تكلفة قد تكون باهظة لدرجة تجعل التلويث خيارًا غير مجدٍ اقتصاديًا من الأساس. وقد جاء في كتاب "مبادئ القانون البيئي" للبروفيسور نيكولاس دي ساديلير، ما يرسخ هذا الفهم الموسع: "إن مبدأ الملوث يدفع يعني أن الملوث يجب أن يتحمل تكاليف تنفيذ تدابير الوقاية من التلوث ومكافحته التي تحددها السلطات العامة لضمان الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة. علاوة على ذلك، في حالة وقوع ضرر بيئي، يجب على الملوث أن يتحمل تكلفة إعادة البيئة المتضررة إلى حالتها الأصلية. هذا المفهوم الواسع للمبدأ لا يهدف فقط إلى جبر الضرر بعد وقوعه، بل يهدف في المقام الأول إلى ردع السلوكيات الضارة من خلال استيعاب التكاليف البيئية الخارجية بالكامل في حسابات الفاعل الاقتصادي". (De Sadeleer, Nicolas; Environmental Principles: From Political Slogans to Legal Rules; 2002 p. 34).

إن أولوية الإصلاح العيني ليست مجرد سياسة بيئية، بل هي مبدأ راسخ في القانون الدولي العام فيما يتعلق بجبر الأضرار. فوفقًا لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، فإن "الرد" أو "الإصلاح العيني" هو الشكل الأساسي لجبر الضرر. وقد جاء في التعليق الرسمي على المادة 35 من هذه المواد ما يؤكد هذه الأولوية: "إن الرد هو الشكل الأول لجبر الضرر، وهو القاعدة التي يُفترض تطبيقها ما لم تكن مستحيلة ماديًا أو تنطوي على عبء لا يتناسب إطلاقًا مع الفائدة المستمدة من الرد بدلاً من التعويض. هذه الأولوية الممنوحة للرد هي أمر مرغوب فيه، حيث إنها تزيل جميع عواقب الفعل غير المشروع وتعيد الوضع الذي كان من المحتمل أن يوجد لو لم يتم ارتكاب ذلك الفعل. إنها تؤكد أن الالتزام الأساسي، الذي انتهك، لا يزال يحتفظ بقوته". (International Law Commission; Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries; 2001 p. 96). إن تطبيق هذا المنطق الصارم على الأضرار البيئية يعني أن خرق الأمانة لا يُمحى بالمال، بل بالعمل الجاد والمكلف لإعادة الأمانة إلى حالتها الأصلية، ما أمكن ذلك. وهذا هو الجزاء الوحيد الذي يحترم القيمة الجوهرية للطبيعة، ويحول المسؤولية من مجرد معاملة محاسبية إلى التزام وجودي بالشفاء والإصلاح.

الخاتمة

في ختام هذا المسار البحثي، الذي انطلق من إشكالية "الإنسان المالك" وأزمته البيئية، يتضح جليًا أن الحل لا يكمن في ترقيع النموذج القائم، بل في الإطاحة به من أساسه الفلسفي. لقد أثبت البحث أن مفهوم "الاستخلاف"، بما يحمله من عمق أخلاقي ورؤية كونية، ليس مجرد فكرة تراثية، بل هو أساس متين لبناء نظرية قانونية معاصرة، تتجسد في مفهوم "الائتمان البيئي" كإطار للوصاية المسؤولة. هذه الوصاية ليست ملكية مستنيرة، بل هي انقلاب في العلاقة، يحوّل الإنسان من مركز الكون إلى مجرد مؤتمن على أمانة، واجباته فيها تسبق حقوقه.

وقد أظهر البحث أن تحويل هذه الفلسفة إلى واقع عملي أمر ممكن، وذلك عبر الاعتراف بـ"القيمة الجوهرية" للكائنات والأنظمة البيئية، واستخدام أداة "الشخصية القانونية المجازية" –المتجذرة في الفكر القانوني– لمنح الطبيعة صوتًا والدفاع عنها. كما تم استعراض نماذج الوصاية المختلفة، من المواطنية الواسعة إلى المؤسسية المستقلة، مع تحليل التجارب الدولية الرائدة التي تقدم دروسًا ثمينة في هذا المجال. والأهم من ذلك، أن البحث قدّم إطارًا للتعامل مع تحدي تعارض الحقوق، قائمًا على مبادئ الضرورة والتناسب، ونظامًا جزائيًا يتجاوز التعويض المالي العقيم إلى أولوية "الإصلاح العيني" الذي يهدف إلى شفاء البيئة لا تسعير دمارها.

في نهاية المطاف، إن الدعوة لتبني نموذج "الائتمان البيئي" ليست مجرد إصلاح قانوني، بل هي ثورة أخلاقية ومعرفية، ودعوة لإعادة توجيه بوصلة الحضارة الإنسانية. إنها دعوة للتخلي عن غطرسة الهيمنة، واعتناق فضيلة المسؤولية؛ دعوة لنرى في الأرض أمانة يجب أن نرعاها وننميها ونسلمها لمن بعدنا، لا غنيمة نقتسمها حتى الفناء.

النتائج

أولًا، خلص البحث إلى أن الأزمة البيئية المعاصرة متجذرة في نموذج فلسفي مهيمن هو "الإنسان المالك"، والذي يشرعن لاستغلال الطبيعة كأداة. وكبديل جوهري، أثبت البحث أن مفهوم "الاستخلاف" يوفر إطارًا أخلاقيًا متكاملًا يقوم على "الوصاية المسؤولة"، حيث لا يكون الإنسان مالكًا بل مؤتمنًا. هذا التحول ليس سطحيًا، بل هو انقلاب في العلاقة يفرض واجبات "الرعاية، والتنمية، والتسليم" التي تسبق أي حقوق، ويستمد شرعيته من الاعتراف بالقيمة الجوهرية للطبيعة، أي قيمتها في ذاتها بمعزل عن نفعها للإنسان.

ثانيًا، على الصعيد القانوني، توصل البحث إلى أن فكرة "حقوق الطبيعة" قابلة للتطبيق العملي عبر استخدام أداة "الشخصية القانونية المجازية"، وهي أداة عريقة في الفكر القانوني استُخدمت لمنح الشخصية لكيانات غير بشرية

كالشركات والدول. ومن خلال تحليل التجارب الدولية في الإكوادور ونيوزيلندا والهند، استنتج البحث أن نجاح هذه الآلية يعتمد على تصميم هياكل "وصاية" فعالة ومستقلة، تتراوح بين الوصاية المواطنية الواسعة، والشراكات المجتمعية، وأفضلها إنشاء هيئة "مدعي عام بيئي" مستقل لتجنب تضارب المصالح.

ثالثًا، وفيما يتعلق بالجانب العملي، أثبت البحث أن التعارض بين "حقوق الطبيعة" و"حقوق التنمية" يمكن إدارته من خلال إخضاع المشاريع التنموية لاختبارات قانونية صارمة قائمة على مبادئ "الضرورة" و"التناسب" والمبدأ الاحترازي. كما خلص البحث إلى أن نظام الجزاءات التقليدي القائم على "التعويض المالي" هو نظام قاصر، ويجب أن يتم استبداله بمنظومة جديدة تجعل من "الإصلاح العيني" وإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الجزاء الأصلي والأسمى، مما يحول المسؤولية من مجرد تكلفة مالية إلى التزام فعلي بإصلاح الضرر.

التوصيات

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي البحث في المقام الأول المشرعين والجهات الدستورية بضرورة الانتقال بالنموذج الفلسفي للاستخلاف إلى حيز الإلزام القانوني. ويتم ذلك عبر خطوتين أساسيتين: أولاهما، السعي نحو تضمين "حقوق الطبيعة" كمبدأ دستوري، على غرار التجربة الإكوادورية، للاعتراف بالقيمة الجوهرية للبيئة وتوفير أقصى درجات الحماية لها. وثانيتهما، في حال تعذر ذلك، الإسراع بسن "مدونة قانونية للائتمان البيئي" تكون بمثابة قانون إطاري، تعيد تعريف علاقة الإنسان بالموارد الطبيعية كعلاقة وصاية، وتضع أسس المسؤولية القانونية المترتبة على خرق هذه الأمانة.

ثانيًا، ولضمان تفعيل هذه الحقوق وتجنب بقائها حبرًا على ورق، يوصي البحث بتأسيس هيئة "المدعي العام البيئي" أو "مفوضية حقوق الطبيعة". يجب أن تكون هذه الهيئة دستورية ومستقلة تمامًا عن السلطة التنفيذية، وتتمتع بميزانية خاصة وكادر فني وقانوني متخصص. وتناط بها حصريًا مهمة تمثيل الكيانات الطبيعية أمام القضاء، ورفع الدعاوى نيابة عنها، والتحقيق في الانتهاكات البيئية، والإشراف على تنفيذ أحكام الإصلاح العيني. إن وجود مثل هذه الهيئة المستقلة هو الضمانة الحقيقية لتجنب تضارب المصالح الذي غالبًا ما يشل عمل الهيئات الحكومية التقليدية.

أخيرًا، يدعو البحث السلطة القضائية والمؤسسات الأكاديمية إلى لعب دور محوري في هذا التحول. فعلى الصعيد القضائي، يوصى بوضع أدلة إرشادية للقضاة حول كيفية تطبيق مبادئ الضرورة والتناسب والمبدأ الاحترازي عند الموازنة بين الحقوق، مع التأكيد على أولوية "الإصلاح العيني" كجزاء أساسي. وعلى الصعيد الأكاديمي، يوصي البحث

بتشجيع كليات الحقوق على إدراج مساقات متخصصة في "قانون حقوق الطبيعة" و"الفقه البيئي"، وتحفيز الدراسات البينية التي تربط بين القانون وعلم البيئة، لتوفير الدعم العلمي اللازم لتقدير الأضرار ووضع خطط إصلاح فعالة، بما يضمن بناء جيل جديد من القانونيين والقضاة القادرين على استيعاب وتطبيق هذا النموذج الحقوقي الجديد.

المصادر والمراجع

1. عبد الرحمن، طه. روح الحداثة: المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2006.
2. العسل، إبراهيم. الفكر الاجتماعي في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة، 1998.
3. القرضاوي، يوسف. فقه البيئة في الإسلام. القاهرة: دار الشروق، 2001.
4. إخوان الصفاء. رسائل إخوان الصفاء وخِلّان الوفاء، الجزء الثاني. بيروت: دار صادر، 2012.
5. عثمان، محمد فتحي. من أصول الفكر الإسلامي. القاهرة: دار القلم، 1999.
6. عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق: دار الفكر، 2001.
7. ديكارت، رينيه. مقالة في المنهج. ترجمة جورج زيناتي. بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2008.
8. لوك، جون. في الحكم المدني. ترجمة ماجد فخري. بيروت: اللجنة الدولية لترجمة الروائع، 1999.
9. Bergkamp, Lucas. The EU Environmental Liability Directive: A Commentary. Alphen aan den Rijn: Kluwer Law International, .2007
10. Boyd, David R. The Rights of Nature: A Legal Revolution That Could Save the World. Toronto: ECW Press, .2017
11. Cardozo, B. N. Meinhard v. Salmon, 249N.Y. 458. .1928
12. Çizakça, Murat. A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World. Istanbul: Boğaziçi University Press, .2000
13. Cullinan, Cormac. Wild Law: A Manifesto for Earth Justice. 2nd ed. White River Junction, VT: Chelsea Green Publishing, .2011